

201309 - تَسْأَل : لِمَاذَا قَيَّدَ الْإِسْلَامُ تَعْدِدَ الزَّوْجَاتَ بِأَرْبَعَةِ نِسَاءٍ ؟

السؤال

امرأة تود أن تعرف : لماذا قيد الإسلام تعدد الزوجات بأربع نساء ؟ ولماذا لم يقيده بثلاث ، أو

الإجابة المفصلة

أولاً :

يجب على المسلم أن يسلم لحكم الله كله ، أمره ونفيه ، على ما وافق رأيه أو خالفه ، وما ناسب هواه ، أو عانده ؛ فإن تبين له وجه الحكمة – تحريماً وتحليلاً – : زاده إيماناً ، وتسلি�ماً.

وإن لم يتبيّن له رضي به وسلم ، مع يقينه أن الله تعالى ما شرع شيئاً إلا لحكمة ، وأن هذه الحكمة قد تخفي على بعض الناس ، وقد يعلم البعض بعضها .

قال تعالى : قال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا) النساء / 65

وروى البخاري (321) ومسلم (335) عن معاذة، قالت: سأله عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة. فقالت: أخررورة أنت؟ قلت: لست بخرورية، ولكنني أسأل. قالت: (كان يصيّبنا ذلك، فثُورم بقضاء الصوم، ولا ثورم بقضاء الصلاة)

ويينظر جواب السؤال رقم : (50330)

ثانياً :

تعدد الزوجات قضية فطرية متعارف عليها في جميع الأمم ، على اختلاف بينهم في التطبيق ، وحينما يحظر القانون البشري تعدد الزوجات ، يتوجه الناس إلى إقامة علاقات محرمة خارج البيوت ، وكان تعدد الزوجات معروفاً في الجاهلية فجاء الإسلام بما يناسب الفطرة ، فهذب ما كان عليه الناس وقيده وحكمه بالشرع.

ثالثاً :

هذا تشريع إلهي ، والتشريع الإلهي حكيم بذاته ، ولا يفتقر إلى معرفة المكلف وجه الحكمة فيه ، وعلى المكلف التسليم . ومن حكم التشريع: الابتلاء؛ فلما كان الناس على قبلة بيت المقدس أول الإسلام، نسخها الله، وأمر بالتوجه إلى البيت الحرام، فأمام المؤمنون الصادقون المؤمنون فقالوا سمعنا وأطعنا، وأما الكافرون والمنافقون الذين في قلوبهم ريب فقالوا: (مَا وَلَاهُمْ عَنِ قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا).

وفتح باب الجدل في مثل هذه التساؤلات يورث التشكيك في الشريعة وأحكامها ، فيقول قائل : لماذا كانت الصلوات خمس صلوات ولم تكن ستا ؟ ولماذا كانت صلاة الظهر أربع ركعات وليس ستة ؟ ولماذا خص شهر رمضان بالصيام دون غيره ؟ فإن قيل لأنه أنزل فيه القرآن قيل ؟ لماذا أنزل فيه القرآن خاصة ؟ لماذا لم ينزل في شهر حرام ، فإن الأشهر الحرم معظمها ؟ وهكذا بلا انتهاء ، إنما ينتهي

عن هذا أصلاً من قال : سمعنا وأطعنا .

وقد قال تعالى : (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُثِّرَ عَلَيْهَا إِلَّا لِتَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقِلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ) البقرة/ 143 ، فإذا جاء الأمر مما أمر الله به أو نهى عنه قال سمعنا وأطعنا ، فإن ظهر له وجه الحكمة أو بعضها زاده ذلك إيماناً وتسليمياً ، وإلا فهو على السمع والطاعة ؛ لأنَّه يعلم أنَّ الله لا يشرع شرعاً إلا بحكمة بالغة .

قال الله تعالى : (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَا لَائِكَتِهِ وَكُثُرَهُ وَرُسُلُهُ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفرانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) البقرة/ 285 .

وقال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ أَلَّا مُبَيِّنًا) الأحزاب/ 36

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : [\(14022\)](#)

والله تعالى أعلم .